Distr.: Limited
2 July 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالاتِّجار بالأشخاص

فيينا، ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

مشروع التقرير

أولاً- مقدِّمة

١- أقرَّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرَّره ٤/٤، بأنَّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص. كما قرَّر المؤتمر أيضاً، في ذلك المقرَّر، إنشاء فريق عامل مؤقَّت مفتوح العضوية يُعنى بالاتِّجار بالأشخاص. وقد عُقدت اجتماعات الفريق العامل السابقة يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومن ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ومن ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ومن ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٢- وكان من بين ما نص عليه قرار مؤتمر الأطراف ١/٧، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتِّجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، وأن يقدِّم الفريق إلى المؤتمر تقاريره وتوصياته، وشجَّع المؤتمر أفرقته العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبيًّا ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

٣- وقرَّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، أن يواصل عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعَّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الذي انعقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي القرار نفسه، قرَّر المؤتمر أيضاً وضعَ إجراءات وقواعد محدَّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤- وعلاوة على ذلك، قرَّر المؤتمر في قراره ٢/٨ أن تتناول آلية الاستعراض تدريجيًّا جميعَ مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها فيما يخص كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنَّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها وأنْ يضع الفريق العامل المعني بكل مجموعة مواضيعية معيَّنة من المواد خلال العامين التاليين وبمساعدة الأمانة استبيانَ تقييم ذاتيٍّ موجزاً ودقيقاً ومركَّزاً بغية استعراضها.

٥- وأكَّد المؤتمر من جديد، في قراره ٢/٨، جميعَ المقرَّرات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن الاستبيانات القائمة، وطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدِّم ردودها على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وأن توفر معلومات وردوداً مستوفاة تشمل تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية.

ثانياً- التوصيات

٦- اعتمد الفريق العامل المعني بالاتِّجار بالأشخاص، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، التوصيات الواردة أدناه لكي ينظر فيها المؤتمر.

ألف- توصيات عامة

٧- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية. ينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي:

(أ) تجنب وضع ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في مراكز أو معسكرات الاحتجاز، وكفالة توافر ما يكفي من الملاجئ والبيوت الآمنة؛

(ب) ضمان إعلام ضحايا الاتِّجار بالأشخاص صراحة بحقوقهم بمجرد استبانتهم، بما في ذلك حقهم في المساعدة القانونية، وعدم تجريمهم أو معاقبتهم على جرائم ارتُكبت نتيجة لوضعهم كأشخاص متجر بهم؛

(ج) توفير تدابير لحماية الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك تشجيع استخدام الشهادة عبر الفيديو على الصعيد الدولي، حسب الاقتضاء؛

(د) تعزيز التعاون والتدريب وتبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة بمختلف أنواعها، مثل الجهات الفاعلة الحكومية، والمجتمع المدني، بما يشمل الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الدينية والمدارس والناجين الآخرين، والقطاع الخاص؛

(هـ) إجراء تقييمات ذاتية لتحديد أنواع الاستغلال الأكثر شيوعاً بغرض وضع تدابير وقاية محدَّدة الأهداف؛

(و) إصدار تحذيرات متعلقة بالسفر، والإعلان عن سبل المساعدة، ومنها خطوط المساعدة المتاحة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص؛

(ز) تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتِّجار بالأشخاص في سياق الأوضاع الإنسانية، بما في ذلك من خلال وضع مؤشرات للاستخدام على الصعيد العملي والسياساتي؛

(ح) النظر في المواضيع المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الحديثة والبيانات في منع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص، فضلاً عن مهلة التفكُّر والتعافي، بمزيد من التفصيل في اجتماع مقبل للفريق العامل.

باء- توصيات بشأن التعاون الدولي في قضايا الاتِّجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات الضحايا وحقوقهم

٨- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية. وينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي:

(أ) وضع نظم للتنسيق لإعادة الضحايا على الصعيد الدولي وحماية الضحايا الذين لا يستطيعون البقاء في بلد المقصد، أو يختارون العودة إلى بلدانهم الأصلية، بما في ذلك رصدهم بعد العودة لتجنب معاودة الاتِّجار بهم؛

(ب) وضع وتطوير شراكات مع سفارات ضحايا الاتِّجار بالأشخاص؛

(ج) ضمان توفير الترجمة الشفوية والمساعدة اللغوية من خبراء لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال وحدات الترجمة الشفوية أو اللغات، في دول المنشأ والعبور والمقصد، وضمان حق الحصول على الحماية من الترهيب لمن يقدمون المساعدة اللغوية؛

(د) مواصلة تحسين التعاون الدولي وتبادل أفضل الممارسات بشأن الأشكال والطبيعة المتغيرة للاتِّجار بالأشخاص، وأثر ذلك على حقوق واحتياجات الضحايا؛

(هـ) تعزيز التعاون الفعال بين بلدان المقصد وفيما بين دول المنشأ (بما في ذلك التنسيق الثنائي في مجال الملاحقة القضائية) ودول العبور (بما في ذلك من خلال رصد وتعقب تحركات الضحايا المحتملين عبر الحدود)؛

(و) مصادرة موجودات المتجرين وتحويل العائدات المكتسبة إلى الصناديق الاستئمانية المخصصة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

ثالثاً- ملخَّص المداولات

٩- نظر الفريق العامل، في جلستيه الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص".

١٠- وأصدر الاتحاد الأوروبي بياناً سلط فيه الضوء على مجموعة جديدة من الإجراءات ذات الأولوية.

١١- وتولت تيسير المناقشة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال أليس كوك، المسؤولة عن سياسة الضحايا من الراشدين في وزارة الداخلية بالمملكة المتحدة، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وجولي أوكاه-دونلي، المديرة العامة للوكالة الوطنية لحظر الاتِّجار بالأشخاص في نيجيريا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية؛ و سيمونا راغاتسي، القاضية في محكمة كاتانيا في إيطاليا، نيابة عن مجموعة دول أورو با الغربية ودول أخرى؛ و فارامون رامانغورا، القاضي في مكتب رئيس المحكمة العليا في تايلند؛ وماريا فرناندا رودريغيز، وكيلة وزارة العدل وحقوق الإنسان في الأرجنتين، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٢- وعرضت أليس كوك جهود المملكة المتحدة في مساعدة ضحايا الاتِّجار. وأضافت أنَّ التعاون مع المنظمات غير الحكومية مثل منظمة "لاسترادا" في بلدان المنشأ يمكن أن يكفل تقديم الدعم للضحايا عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، وجعلهم أقل عرضة لمعاودة الاتِّجار بهم. ولاحظت مع القلق أنَّ عدداً كبيراً من الملاحقات القضائية تعتمد على شهادات الضحايا الذين قد يخشون على سلامتهم أو لا يعتبرون أنفسهم ببساطة من الضحايا. وفي هذا الصدد، أوضحت أن المملكة المتحدة نجحت في إدانة متجرين دون شهادات الضحايا من خلال التركيز على أنواع أخرى من الأدلة مثل التدفقات المالية غير المشروعة. بيد أنها أشارت إلى أن الشهادات قد تكون حاسمة في بعض الحالات، وعرضت قضية مثلت مؤخراً نقطة تحول أدلى خلالها أحد الضحايا في نيجيريا بشهادته في المحكمة في المملكة المتحدة عن طريق الفيديو، مما أدى إلى إدانة المتجرين.

١٣- وعرضت جولي أوكاه-دونلي تجربة بلدها في مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وبيَّنت الدور المحدد للوكالة الوطنية لحظر الاتِّجار بالأشخاص. وأشارت إلى الإطار القانوني في نيجيريا المتعلق بالاتِّجار بالأشخاص، واستراتيجيته المعروفة باسم "5 P strategy"، والتي تشمل جوانب متعلقة بالمنع والحماية والملاحقة القضائية والشراكة والسياسة. وأوضحت أنه جرى إنقاذ ١٣ ٠٠٥ من ضحايا الاتِّجار حتى الآن، وصدرت ٣٥٢ إدانة. وشددت على أنه لا ينبغي تجريم الضحايا على الأفعال التي ارتكبوها وهم ضحايا للاتِّجار بالأشخاص. وحذرت في الجزء الثاني من العرض من تطور الشبكات الإجرامية، وشددت على الحاجة الملحة إلى تشجيع التعاون الدولي. وفي الختام، أكدت على الحاجة إلى التركيز على مصادرة الموجودات.

١٤- وتحدثت سيمونا راغاتسي عن جهود كاتانيا في مكافحة الاتِّجار بالأشخاص عبر درب وسط البحر الأبيض المتوسط. وعرضت بيانات بشأن سمات ضحايا الاتِّجار. وركزت بوجه خاص على الضحايا من نيجيريا، وهي أولى بلدان المنشأ بالنسبة للمهاجرين القادمين إلى إيطاليا، وعرضت هيكل الجماعات الإجرامية النيجيرية وطريقة عملها. وأشارت بوجه خاص إلى نظام للإحالة المنتظمة إلى السلطة المختصة كأحد الأمثلة على الممارسات الجيدة، وكذلك اللجوء إلى مصادر أخرى للأدلة مثل التنصت على المكالمات الهاتفية، والمُراقبة الإلكترونية، والتعلم بالمراقبة أثناء التحقيق. ثم عرضت الشراكات المختلفة القائمة مع المنظمات غير الحكومية المحلية في كامل إقليم البلد من أجل دعم الضحايا. وفي الختام، أبدت القلق من مسألة الترجمة الشفوية، لا بسبب المسائل اللغوية فحسب وإنما أيضا بسبب مخاطر الترهيب. وأشارت أخيراً

إلى وجود مدع عام من نيجيريا في محكمة كاتانيا يعمل جنباً إلى جنب مع المدعين العامين المحليين للمساعدة في قضايا الاتِّجار بالأشخاص.

١٥- وعقب العروض الإيضاحية المقدَّمة، تبادل المتناظرون معلومات إضافية مع أعضاء الوفود الحاضرين رداً على عدد من الأسئلة والتعليقات بخصوص التدابير المحددة للتعاون وأمثلة الممارسات الجيدة.

١٦- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية إنشاء جهات اتصال وطنية في كل بلد من أجل تعزيز وتيسير التعاون. وأبلغت ممثلة تونس الفريق العامل بأن وجود قاض للإحالة، إلى جانب آلية الإحالة الوطنية، من الممارسات الجيدة المنفذة في بلدها. وعلاوة على ذلك، أبرز الفريق العامل أهمية عدم الاعتماد على شهادات الضحايا فقط في الإجراءات.

١٧- وعرض عدة متكلمين أمثلة على الممارسات الجيدة لتدابير تقديم المساعدة للضحايا. وعلاوة على ذلك، نُوقِش طول مهلة التفكُّر، وشُدِّد على أن هذه المهلة ينبغي أن تكون حقاً فترة يمكن خلالها للضحايا التعافي وتلقي المشورة، وربما الاستعداد للشهادة أمام المحكمة. وأعقب ذلك مناقشة بشأن البيوت الآمنة والخدمات المختلفة المقدمة. وعلاوة على ذلك، عرض العديد من المتكلمين تجاربهم الوطنية في معالجة مسألة الترجمة الشفوية وغيابها. واقترح إنشاء بعض جسور التواصل على المستوى الدولي لاستبانة المترجمين الشفويين على نحو أفضل ومعالجة المسائل المتعلقة باللغات.

١٨- وناقش عدَّة متكلمين الصلة بين الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ووُصفت ممارسات مختلفة في هذا الصدد. وأُشير إلى أنَّ تقديم بعض ضحايا الاتِّجار طلبات لجوء أدى في بعض الأحيان إلى قيام مسائل تتسم بالحساسية على صعيد التعاون بين بلدان المقصد وبعض بلدان المنشأ. وفي هذا الصدد، شجعت الرئيسة الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على الانضمام إليه.

١٩- وأبرزت المنظمة الدولية للهجرة صعوبة العثور على البيانات، والحاجة إلى تسخير التكنولوجيا الحديثة للمساعدة في حالات الاتِّجار بالأشخاص.

٢٠- وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، دعت الرئيسة الدول إلى تقديم تعليقات محددة على مشروع الاستبيان.

رابعاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٢١- اجتمع الفريق العامل المعني بالاتِّجار بالأشخاص في فيينا يومي ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، وعقد ما مجموعه أربع جلسات.

٢٢- وافتتحت الاجتماعَ فرجينيا برو (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيسةُ الفريق العامل. وقد ألقت كلمة عرضت فيها لمحة عامة عن الولاية المسنَدة إلى الفريق العامل وعن أهدافه

والمواضيع التي ينظر فيها. وألقى كلمةً في افتتاح الاجتماع ممثل الاتحاد الأوروبي نيابةً عن الدول الأعضاء فيه.

باء- الكلمات

٢٣- ألقت الأمانة كلمات استهلالية عامة في إطار البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال.

٢٤- وبرئاسة الرئيسة، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند ٢ المناظرون التالون: سيمونا راغاتسي (إيطاليا)، فارامون رامانغورا (تايلند)، جولي أوكاه-دونلي (نيجيريا)، ماريا فرناندا رودريغس (الأرجنتين)، أليس كوك (المملكة المتحدة).

٢٥- وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، تكلم ممثِّلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص: الاتحاد الأوروبي، إسرائيل، أنغولا، البرازيل، بنما، تركيا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، فرنسا، فيجي، ليبيا، مصر، المغرب، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢٦- وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، تكلَّم ممثِّلو الدول التالية الموقِّعة على بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص:

٢٧- وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة [...].

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٨- أقرَّ الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي، بصيغته المعدَّلة شفويًّا:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- التعاون الدولي في قضايا الاتِّجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات الضحايا وحقوقهم.

٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص.

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

دال- الحضور

٢٩- مُثِّلت بمراقبين في الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البحرين،

البرازيل، بلجيكا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دولة فلسطين، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، [...].

٣٠- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص وغير الموقعة عليه: إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، نيبال، اليمن، [...].

٣١- ومُثِّلت أيضاً بمراقبين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٣٢- ومُثِّلت بمراقب منظمةُ فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان آخر يحتفظ بمكتب مراقب دائم.

٣٣- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: كومنولث الدول المستقلة، مجلس أوروبا، المنظمة الدولية للهجرة، الإنتربول، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، برنامج الأغذية العالمي، [...].

٣٤- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2018/INF/1/Rev.1 قائمة بالمشاركين.

هاء- الوثائق

٣٥- كان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقَّت المشروح (CTOC/COP/WG.4/2018/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "التعاون الدولي في قضايا الاتِّجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات وحقوق الضحايا" (CTOC/COP/WG.4/2018/2)؛

(ج) ورقة غير رسمية تتضمن مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.4/2018/CRP.1).

خامساً- اعتماد التقرير

٣٦- في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.